

الدراسة التاريخية في اللغة العربية

(نصوص وتعديلات)

١٨٣٩ - ١٩٨٧

إعداد وتحقيق
الدكتور يوسف قزماخوري



حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى

١٩٨٩

الكويت

دستور

دولة الكويت

١٩٦٢/١١/١١

(المجلس التأسيسي لدولة الكويت.

دستور دولة الكويت وقانون الانتخاب.

الكويت: مطبعة حكومة الكويت، ١٩٦٢.

ص ١٠ - ٨٣).

بسم الله الرحمن الرحيم

نحن عبد الله السالم الصباح، أمير دولة الكويت،
رغبة في استكمال أسباب الحكم الديمقراطي لوطننا
العزير.

وإيماناً بدور هذا الوطن في ركب القومية العربية وخدمة
السلام العالمي والحضارة الانسانية.

وسعيّاً نحو مستقبل أفضل ينعم فيه الوطن بمزيد من
الرفاهية والمكانة الدولية، ويقيء على المواطنين مزيداً
كذلك من الحرية السياسية، والمساواة، والعدالة
الاجتماعية، ويرسي دعائم ما جبلت عليه النفس العربية
من اعتزاز بكرامة الفرد، وحرص على صالح المجموع،
وشورى في الحكم مع الحفاظ على وحدة الوطن
واستقراره،

وبعد الاطلاع على القانون رقم ١ لسنة ١٩٦٢ الخاص
بالنظام الاساسي للحكم في فترة الانتقال،
وبناء على ما قرره المجلس التأسيسي،
صدقنا على هذا الدستور وأصدرناه:

الباب الأول

الدولة ونظام الحكم

مادة ١ - الكويت دولة عربية مستقلة ذات سيادة تامة،
ولا يجوز النزول عن سيادتها أو التخلي عن أي جزء من
أراضيها.

وشعب الكويت جزء من الأمة العربية.

مادة ٢ - دين الدولة الاسلام، والشريعة الاسلامية
مصدر رئيسي للتشريع.

مادة ٣ - لغة الدولة الرسمية هي اللغة العربية.
مادة ٤ - الكويت إمارة وراثية في ذرية المغفور له مبارك
الصباح.

ويعين ولي العهد خلال سنة على الأكثر من تولية الأمير،
ويكون تعيينه بأمر أميرى بناء على تزكية الأمير ومبايعة
من مجلس الأمة تتم، في جلسة خاصة، بموافقة أغلبية
الأعضاء الذين يتألف منهم المجلس.

وفي حالة عدم التعيين على النحو السابق يزكي الأمير
لولاية العهد ثلاثة على الأقل من الذرية المذكورة فيبايع
المجلس أحدهم ولياً للعهد.

ويشترط في ولي العهد أن يكون رشيداً عاقلاً وإبناً شرعياً
لأبوين مسلمين.

وينظم سائر الأحكام الخاصة بتوارث الامارة قانون
خاص يصدر في خلال سنة من تاريخ العمل بهذا
الدستور، وتكون له صفة دستورية، فلا يجوز تعديله إلا
بالطريقة المقررة لتعديل الدستور.

مادة ٥ - يبين القانون علم الدولة وشعارها وشاراتها
وأوسمتها ونشيدها الوطني.

مادة ٦ - نظام الحكم في الكويت ديمقراطي، السيادة فيه
للأمة مصدر السلطات جميعاً، وتكون ممارسة السيادة
على الوجه المبين بهذا الدستور.

الباب الثاني

المقومات الأساسية للمجتمع الكويتي

مادة ٧ - العدل والحرية والمساواة دعائم المجتمع،
والتعاون والتراحم صلة وثقى بين المواطنين.

مادة ٨ - تصون الدولة دعائم المجتمع وتكفل الأمن
والطمأنينة وتكافؤ الفرص للمواطنين.

مادة ٩ - الأسرة أساس المجتمع، قوامها الدين والأخلاق
وحب الوطن، يحفظ القانون كيانها، ويقوي أواصرها،
ويحمي في ظلها الامومة والطفولة.

مادة ١٠ - ترعى الدولة النشء وتحميه من الاستغلال
وتقيه الاهمال الأدبي والجسماني والروحي.

مادة ١١ - تكفل الدولة المعونة للمواطنين في حالة
الشيخوخة أو المرض أو العجز عن العمل، كما توفر لهم
خدمات التأمين الاجتماعي والمعونة الاجتماعية والرعاية
الصحية.

الباب الثالث

الحقوق والواجبات العامة

- مادة ٢٧ - الجنسية الكويتية يحددها القانون.
ولا يجوز اسقاط الجنسية أو سحبها إلا في حدود القانون.
- مادة ٢٨ - لا يجوز إبعاد كويتي عن الكويت أو منعه من العودة إليها.
- مادة ٢٩ - الناس سواسية في الكرامة الانسانية، وهم متساوون لدى القانون في الحقوق والواجبات العامة، لا تمييز بينهم في ذلك بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين.
- مادة ٣٠ - الحرية الشخصية مكفولة.
- مادة ٣١ - لا يجوز القبض على انسان أو حبسه أو تفتيشه أو تحديد إقامته أو تقييد حريته في الإقامة أو التنقل إلا وفق أحكام القانون.
- ولا يعرض أي انسان للتعذيب أو للمعاملة الحاطة بالكرامة.
- مادة ٣٢ - لا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على قانون، ولا عقاب إلا على الأفعال اللاحقة للعمل بالقانون الذي ينص عليها.
- مادة ٣٣ - العقوبة شخصية.
- مادة ٣٤ - المتهم بريء حتى تثبت إدانته في محاكمة قانونية تؤمن له فيها الضمانات الضرورية لممارسة حق الدفاع.
- ويحظر إيذاء المتهم جسمانياً أو معنوياً.
- مادة ٣٥ - حرية الاعتقاد مطلقة، وتحمي الدولة حرية القيام بشعائر الأديان طبقاً للعادات المرعية، على ألا يخل ذلك بالنظام العام أو ينافي الآداب.
- مادة ٣٦ - حرية الرأي والبحث العلمي مكفولة، ولكل انسان حق التعبير عن رأيه ونشره بالقول أو الكتابة أو غيرهما، وذلك وفقاً للشروط والأوضاع التي يبينها القانون.
- مادة ٣٧ - حرية الصحافة والطباعة والنشر مكفولة وفقاً للشروط والأوضاع التي يبينها القانون.
- مادة ٣٨ - للمساكن حرمة، فلا يجوز دخولها بغير إذن أهلها، إلا في الأحوال التي يعينها القانون وبالكيفية المنصوص عليها فيه.
- مادة ٣٩ - حرية المراسلة البريدية والبرقية والهاتفية مصونة، وسريتها مكفولة، فلا يجوز مراقبة الرسائل، أو إفشاء سريتها إلا في الأحوال المبينة في القانون وبالإجراءات المنصوص عليها فيه.
- مادة ٤٠ - التعليم حق للكويتيين، تكفله الدولة وفقاً للقانون وفي حدود النظام العام والآداب. والتعليم إلزامي مجاني في مراحل الأولى وفقاً للقانون.

- مادة ١٢ - تصون الدولة التراث الاسلامي والعربي، وتسهم في ركب الحضارة الانسانية.
- مادة ١٣ - التعليم ركن أساسي لتقدم المجتمع، وتكفله الدولة وترعاه.
- مادة ١٤ - ترعى الدولة العلوم والآداب والفنون وتشجع البحث العلمي.
- مادة ١٥ - تعنى الدولة بالصحة العامة وبوسائل الوقاية والعلاج من الأمراض والأوبئة.
- مادة ١٦ - الملكية ورأس المال والعمل مقومات أساسية لكيان الدولة الاجتماعي وللثروة الوطنية، وهي جميعاً حقوق فردية ذات وظيفة اجتماعية ينظمها القانون.
- مادة ١٧ - للأموال العامة حرمة، وحمايتها واجب على كل مواطن.
- مادة ١٨ - الملكية الخاصة مصونة، فلا يمنع أحد من التصرف في ملكه إلا في حدود القانون، ولا ينزع عن أحد ملكه إلا بسبب المنفعة العامة في الأحوال المبينة في القانون، وبالكيفية المنصوص عليها فيه، وبشرط تعويضه عنه تعويضاً عادلاً.
- والميراث حق تحكمه الشريعة الاسلامية.
- مادة ١٩ - المصادرة العامة للأموال محظورة، ولا تكون عقوبة المصادرة الخاصة إلا بحكم قضائي، في الأحوال المبينة بالقانون.
- مادة ٢٠ - الاقتصاد الوطني أساسه العدالة الاجتماعية، وقوامه التعاون العادل بين النشاط العام والنشاط الخاص، وهدفه تحقيق التنمية الاقتصادية وزيادة الانتاج ورفع مستوى المعيشة وتحقيق الرخاء للمواطنين، وذلك كله في حدود القانون.
- مادة ٢١ - الثروات الطبيعية جميعها ومواردها كافة ملك الدولة، تقوم على حفظها وحسن استغلالها، بمراعاة مقتضيات أمن الدولة واقتصادها الوطني.
- مادة ٢٢ - ينظم القانون، على أسس اقتصادية مع مراعاة قواعد العدالة الاجتماعية، العلاقة بين العمال وأصحاب العمل، وعلاقة ملاك العقارات بمستأجريها.
- مادة ٢٣ - تشجع الدولة التعاون والادخار، وتشرف على تنظيم الائتمان.
- مادة ٢٤ - العدالة الاجتماعية أساس الضرائب والتكاليف العامة.
- مادة ٢٥ - تكفل الدولة تضامن المجتمع في تحمل الأعباء الناجمة عن الكوارث والمحن العامة، وتعويض المصابين بأضرار الحرب أو بسبب تأدية واجباتهم العسكرية.
- مادة ٢٦ - الوظائف العامة خدمة وطنية تناط بالقائمين بها، ويستهدف موظفو الدولة في أداء وظائفهم المصلحة العامة.
- ولا يولى الأجانب الوظائف العامة إلا في الأحوال التي يبينها القانون.

- ويضع القانون الخطة اللازمة للقضاء على الأمية.
- وتهتم الدولة خاصة بنمو الشباب البدني والخلقي والعقلي.
- مادة ٤١ - لكل كويتي الحق في العمل وفي اختيار نوعه. والعمل واجب على كل مواطن تقتضيه الكرامة ويستوجبه الخير العام، وتقوم الدولة على توفيره للمواطنين وعلى عدالة شروطه.
- مادة ٤٢ - لا يجوز فرض عمل اجباري على أحد إلا في الأحوال التي يعينها القانون لضرورة قومية وبمقابل عادل.
- مادة ٤٣ - حرية تكوين الجمعيات والنقابات على أسس وطنية وبوسائل سلمية مكفولة وفقاً للشروط والأوضاع التي يبينها القانون، ولا يجوز إجبار أحد على الانضمام إلى أي جمعية أو نقابة.
- مادة ٤٤ - للأفراد حق الاجتماع دون حاجة لإذن أو إخطار سابق، ولا يجوز لأحد من قوات الأمن حضور اجتماعاتهم الخاصة.
- والاجتماعات العامة والمواكب والتجمعات مباحة وفقاً للشروط والأوضاع التي يبينها القانون، على أن تكون أغراض الاجتماع ووسائله سلمية ولا تنافي الآداب.
- مادة ٤٥ - لكل فرد أن يخاطب السلطات العامة كتابة وبتوقيعه، ولا تكون مخاطبة السلطات باسم الجماعات إلا للهيئات النظامية والأشخاص المعنوية.
- مادة ٤٦ - تسليم اللاجئين السياسيين محظور.
- مادة ٤٧ - الدفاع عن الوطن واجب مقدس، وأداء الخدمة العسكرية شرف للمواطنين، ينظمه القانون.
- مادة ٤٨ - أداء الضرائب والتكاليف العامة واجب وفقاً للقانون.
- وينظم القانون إعفاء الدخول الصغيرة من الضرائب بما يكفل عدم المساس بالحد الأدنى للامعيشة.
- مادة ٤٩ - مراعاة النظام العام واحترام الآداب العامة واجب على جميع سكان الكويت.

الباب الرابع

السلطات

الفصل الأول - أحكام عامة

- مادة ٥٠ - يقوم نظام الحكم على أساس فصل السلطات مع تعاونها وفقاً لأحكام الدستور. ولا يجوز لأي سلطة منها النزول عن كل أو بعض اختصاصها المنصوص عليه في هذا الدستور.
- مادة ٥١ - السلطة التشريعية يتولاها الأمير ومجلس الأمة وفقاً للدستور.
- مادة ٥٢ - السلطة التنفيذية يتولاها الأمير ومجلس

- الوزراء والوزراء على النحو المبين بالدستور.
- مادة ٥٣ - السلطة القضائية تتولاها المحاكم باسم الأمير، في حدود الدستور.

الفصل الثاني - رئيس الدولة

- مادة ٥٤ - الأمير رئيس الدولة، وذاته مصونة لا تمس.
- مادة ٥٥ - يتولى الأمير سلطاته بواسطة وزرائه.
- مادة ٥٦ - يعين الأمير رئيس مجلس الوزراء، بعد المشاورات التقليدية، ويعفيه من منصبه. كما يعين الوزراء ويعفيهم من مناصبهم بناء على ترشيح رئيس مجلس الوزراء.
- ويكون تعيين الوزراء من أعضاء مجلس الأمة ومن غيرهم.
- ولا يزيد عدد الوزراء جميعاً على ثلث عدد أعضاء مجلس الأمة.
- مادة ٥٧ - يعاد تشكيل الوزارة على النحو المبين بالمادة السابقة عند بدء كل فصل تشريعي لمجلس الأمة.
- مادة ٥٨ - رئيس مجلس الوزراء والوزراء مسؤولون بالتضامن أمام الأمير عن السياسة العامة للدولة، كما يسأل كل وزير أمامه عن أعمال وزارته.
- مادة ٥٩ - يحدد القانون المشار إليه في المادة الرابعة الشروط اللازمة لممارسة الأمير صلاحياته الدستورية.
- مادة ٦٠ - يؤدي الأمير قبل ممارسة صلاحياته، في جلسة خاصة لمجلس الأمة، اليمين الآتية:
- «أقسم بالله العظيم أن أحترم الدستور وقوانين الدولة، وأدود عن حريات الشعب ومصالحه وأمواله، وأصون استقلال الوطن وسلامه أراضي».
- مادة ٦١ - يعين الأمير، في حالة تغيبه خارج الإمارة وتعذر نيابة ولي العهد عنه، نائباً يمارس صلاحياته مدة غيابه، وذلك بأمر أميري. ويجوز أن يتضمن هذا الأمر تنظيماً خاصاً لممارسة هذه الصلاحيات نيابة عنه أو تحديداً لنطاقها.
- مادة ٦٢ - يشترط في نائب الأمير الشروط المنصوص عليها في المادة ٨٢ من هذا الدستور. وإن كان وزيراً أو عضواً في مجلس الأمة فلا يشترك في أعمال الوزارة أو المجلس مدة نيابته عن الأمير.
- مادة ٦٣ - يؤدي نائب الأمير قبل مباشرة صلاحياته، في جلسة خاصة لمجلس الأمة، اليمين المنصوص عليها في المادة ٦٠ مشفوعة بعبارة «وأن أكون مخلصاً للأمير».
- وفي حالة عدم انعقاد المجلس يكون أداء اليمين المذكورة أمام الأمير.
- مادة ٦٤ - تسري بالنسبة لنائب الأمير الأحكام المنصوص عليها في المادة ١٢١ من هذا الدستور.
- مادة ٦٥ - للأمير حق اقتراح القوانين وحق التصديق عليها وإصدارها.

ويكون الاصدار خلال ثلاثين يوماً من تاريخ رفعها إليه من مجلس الأمة، وتخفف هذه المدة إلى سبعة أيام في حالة الاستعجال، ويكون تقرير صفة الاستعجال بقرار من مجلس الأمة بأغلبية الأعضاء الذين يتألف منهم. ولا تحسب أيام العطلة الرسمية من مدة الاصدار. ويعتبر القانون مصدقاً عليه ويصدر إذا مضت المدة المقررة للاصدار دون أن يطلب رئيس الدولة إعادة نظره. مادة ٦٦ - يكون طلب إعادة النظر في مشروع القانون بمرسوم مسبب، فإذا أقره مجلس الأمة ثانية بموافقة ثلثي الأعضاء الذين يتألف منهم المجلس صدق عليه الأمير وأصدره خلال ثلاثين يوماً من إبلاغه إليه. فإن لم تتحقق هذه الأغلبية امتنع النظر فيه في دور الانعقاد نفسه. فإذا عاد مجلس الأمة في دور انعقاد آخر إلى إقرار ذلك المشروع بأغلبية الأعضاء الذين يتألف منهم المجلس صدق عليه الأمير وأصدره خلال ثلاثين يوماً من إبلاغه إليه.

مادة ٦٧ - الأمير هو القائد الأعلى للقوات المسلحة، وهو الذي يولي الضباط ويعزلهم وفقاً للقانون. مادة ٦٨ - يعلن الأمير الحرب الدفاعية بمرسوم، أما الحرب الهجومية فمحرمة.

مادة ٦٩ - يعلن الأمير الحكم العرفي في أحوال الضرورة التي يحددها القانون، وبالإجراءات المنصوص عليها فيه. ويكون اعلان الحكم العرفي بمرسوم، ويعرض هذا المرسوم على مجلس الأمة خلال الخمسة عشر يوماً التالية له للبت في مصير الحكم العرفي. وإذا حدث ذلك في فترة الحل وجب عرض الأمر على المجلس الجديد في أول اجتماع له.

ويشترط لاستمرار الحكم العرفي أن يصدر بذلك قرار من المجلس بأغلبية الأعضاء الذين يتألف منهم.

وفي جميع الأحوال يجب أن يعاد عرض الأمر على مجلس الأمة، بالشروط السابقة، كل ثلاثة أشهر.

مادة ٧٠ - يبرم الأمير المعاهدات بمرسوم ويبلغها مجلس الأمة فوراً مشفوعة بما يناسب من البيان، وتكون للمعاهدة قوة القانون بعد إبرامها والتصديق عليها ونشرها في الجريدة الرسمية.

على أن معاهدات الصلح والتحالف، والمعاهدات المتعلقة بأراضي الدولة أو ثرواتها الطبيعية أو بحقوق السيادة أو حقوق المواطنين العامة أو الخاصة، ومعاهدات التجارة والملاحة، والاقامة والمعاهدات التي تحمل خزانة الدولة شيئاً من النفقات غير الواردة في الميزانية أو تتضمن تعديلاً لقوانين الكويت يجب لنفاذها أن تصدر بقانون. ولا يجوز في أي حال أن تتضمن المعاهدة شروطاً سرية تناقض شروطها العلنية.

مادة ٧١ - إذا حدث فيما بين ادوار انعقاد مجلس الأمة أو في فترة حله، ما يوجب الاسراع في اتخاذ تدابير لا

تحتمل التأخير، جاز للأمير أن يصدر في شأنها مراسيم تكون لها قوة القانون، على أن لا تكون مخالفة للدستور أو للتقديرات المالية الواردة في قانون الميزانية.

ويجب عرض هذه المراسيم على مجلس الأمة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدورها، إذا كان المجلس قائماً، وفي أول اجتماع له في حالة الحل أو انتهاء الفصل التشريعي، فإذا لم تعرض زال بأثر رجعي ما كان لها من قوة القانون بغير حاجة إلى اصدار قرار بذلك. أما إذا عرضت ولم يقرها المجلس زال بأثر رجعي ما كان لها من قوة القانون، إلا إذا رأى المجلس اعتماد نفاذها في الفترة السابقة أو تسوية ما ترتب من أثارها بوجه آخر.

مادة ٧٢ - يضع الأمير، بمراسيم، اللوائح اللازمة لتنفيذ القوانين بما لا يتضمن تعديلاً فيها أو تعطيلاً لها أو إعفاء من تنفيذها. ويجوز أن يعين القانون أداة أدنى من المرسوم لاصدار اللوائح اللازمة لتنفيذه.

مادة ٧٣ - يضع الأمير، بمراسيم، لوائح الضبط واللوائح اللازمة لترتيب المصالح والادارات العامة بما لا يتعارض مع القوانين.

مادة ٧٤ - يعين الأمير الموظفين المدنيين والعسكريين والممثلين السياسيين لدى الدول الأجنبية، ويعزلهم وفقاً للقانون، ويقبل ممثلي الدول الأجنبية لديه.

مادة ٧٥ - للأمير أن يعفو بمرسوم عن العقوبة أو أن يخفّضها، أما العفو الشامل فلا يكون إلا بقانون وذلك عن الجرائم المقترفة قبل اقتراح العفو.

مادة ٧٦ - يمنح الأمير أوسمة الشرف وفقاً للقانون.

مادة ٧٧ - تسك العملة باسم الأمير وفقاً للقانون.

مادة ٧٨ - عند تولية رئيس الدولة تعيين مخصصات السنوية بقانون، وذلك لمدة حكمه.

الفصل الثالث - السلطة التشريعية

مادة ٧٩ - لا يصدر قانون إلا إذا أقره مجلس الأمة وصدق عليه الأمير.

مادة ٨٠ - يتألف مجلس الأمة من خمسين عضواً ينتخبون بطريق الانتخاب العام السري المباشر، وفقاً للأحكام التي يبينها قانون الانتخاب.

ويعتبر الوزراء غير المنتخبين بمجلس الأمة أعضاء في هذا المجلس بحكم وظائفهم.

مادة ٨١ - تحدد الدوائر الانتخابية بقانون.

مادة ٨٢ - يشترط في عضو مجلس الأمة:

أ - أن يكون كويتي الجنسية بصفة أصلية وفقاً للقانون.

ب - أن تتوافر فيه شروط الناخب وفقاً لقانون الانتخاب.

ج - ألا تقل سنه يوم الانتخاب عن ثلاثين سنة ميلادية.

د - أن يجيد قراءة اللغة العربية وكتابتها.

مادة ٨٣ - مدة مجلس الأمة أربع سنوات ميلادية من تاريخ أول اجتماع له، ويجري التجديد خلال السنتين يوماً

السابقة على نهاية تلك المدة مع مراعاة حكم المادة ١٠٧. والأعضاء الذين تنتهي مدة عضويتهم يجوز إعادة انتخابهم.

ولا يجوز مد الفصل التشريعي إلا لضرورة في حالة الحرب، ويكون هذا المد بقانون.

مادة ٨٤ - إذا خلا محل أحد أعضاء مجلس الأمة قبل نهاية مدته، لأي سبب من الأسباب، انتخب بدله في خلال شهرين من تاريخ إعلان المجلس هذا الخلو، وتكون مدة العضو الجديد لنهاية مدة سلفه.

وإذا وقع الخلو في خلال ستة الأشهر السابقة على انتهاء الفصل التشريعي للمجلس فلا يجري انتخاب عضو بديل.

مادة ٨٥ - لمجلس الأمة دور انعقاد سنوي لا يقل عن ثمانية أشهر، ولا يجوز قرض هذا الدور قبل اعتماد الميزانية.

مادة ٨٦ - يعقد المجلس دوره العادي بدعوة من الأمير خلال شهر أكتوبر من كل عام. وإذا لم يصدر مرسوم الدعوة قبل أول الشهر المذكور اعتبر موعد الانعقاد الساعة التاسعة من صباح يوم السبت الثالث من ذلك الشهر. فإن صادف هذا اليوم عطلة رسمية اجتمع المجلس في صباح أول يوم يلي تلك العطلة.

مادة ٨٧ - استثناء من أحكام المادتين السابقتين يدعو الأمير مجلس الأمة لأول اجتماع يلي الانتخابات العامة للمجلس في خلال اسبوعين من انتهاء تلك الانتخابات، فإن لم يصدر مرسوم الدعوة خلال تلك المدة اعتبر المجلس مدعواً للاجتماع في صباح اليوم التالي للأسبوعين المذكورين مع مراعاة حكم المادة السابقة.

وإذا كان تاريخ انعقاد المجلس في هذا الدور متأخراً عن الميعاد السنوي المنصوص عليه في المادة ٨٦ من الدستور، خفضت مدة الانعقاد المنصوص عليها في المادة ٨٥ بمقدار الفارق بين الميعادين المذكورين.

مادة ٨٨ - يدعى مجلس الأمة، بمرسوم، لاجتماع غير عادي إذا رأى الأمير ضرورة لذلك، أو بناء على طلب أغلبية أعضاء المجلس.

ولا يجوز في دور الانعقاد غير العادي أن ينظر المجلس في غير الأمور التي دعي من أجلها إلا بموافقة الوزارة.

مادة ٨٩ - يعلن الأمير فض أدوار الاجتماع العادية وغير العادية.

مادة ٩٠ - كل اجتماع يعقده المجلس في غير الزمان والمكان المقررين لاجتماعه يكون باطلاً، وتبطل بحكم القانون القرارات التي تصدر فيه.

مادة ٩١ - قبل أن يتولى عضو مجلس الأمة أعماله في المجلس أو لجانه يؤدي أمام المجلس في جلسة علنية اليمين الآتية:

«أقسم بالله العظيم أن أكون مخلصاً للوطن وللأمير، وأن

احترم الدستور وقوانين الدولة، وأدود عن حريات الشعب ومصالحه وأمواله، وأؤدي أعمالي بالأمانة والصدق». مادة ٩٢ - يختار مجلس الأمة في أول جلسة له، ولمثل مدته، رئيساً ونائب رئيس من بين أعضائه، وإذا خلا مكان أي منهما اختار المجلس من يحل محله إلى نهاية مدته.

ويكون الانتخاب في جميع الأحوال بالأغلبية المطلقة للحاضرين، فإن لم تتحقق هذه الأغلبية في المرة الأولى أعيد الانتخاب بين الاثنين الحائزين لأكثر الأصوات، فإن تساوى مع ثانيهما غيره في عدد الأصوات اشترك معهما في انتخاب المرة الثانية، ويكون الانتخاب في هذه الحالة بالأغلبية النسبية. فإن تساوى أكثر من واحد في الحصول على الأغلبية النسبية تم الاختيار بينهم بالقرعة. ويرأس الجلسة الأولى لحين انتخاب الرئيس أكبر الأعضاء سناً.

مادة ٩٣ - يؤلف المجلس خلال الأسبوع الأول من اجتماعه السنوي اللجان اللازمة لأعماله، ويجوز لهذه اللجان أن تباشر صلاحياتها خلال عطلة المجلس تمهيداً لعرضها عليه عند اجتماعه.

مادة ٩٤ - جلسات مجلس الأمة علنية، ويجوز عقدها سرية بناء على طلب الحكومة أو رئيس المجلس أو عشرة أعضاء، وتكون مناقشة الطلب في جلسة سرية.

مادة ٩٥ - يفصل مجلس الأمة في صحة انتخاب أعضائه، ولا يعتبر الانتخاب باطلاً إلا بأغلبية الأعضاء الذين يتألف منهم المجلس. ويجوز بقانون أن يعهد بهذا الاختصاص إلى جهة قضائية.

مادة ٩٦ - مجلس الأمة هو المختص بقبول الاستقالة من عضويته.

مادة ٩٧ - يشترط لصحة اجتماع مجلس الأمة حضور أكثر من نصف أعضائه، وتصدر القرارات بالأغلبية المطلقة للأعضاء الحاضرين، وذلك في غير الحالات التي تشترط فيها أغلبية خاصة.

وعند تساوي الأصوات يعتبر الأمر الذي جرت المداولة في شأنه مرفوضاً.

مادة ٩٨ - تتقدم كل وزارة فور تشكيلها ببرنامجهما إلى مجلس الأمة، وللمجلس أن يبدي ما يراه من ملاحظات بصدد هذا البرنامج.

مادة ٩٩ - لكل عضو من أعضاء مجلس الأمة أن يوجه إلى رئيس مجلس الوزراء وإلى الوزراء أسئلة لاستيضاح الأمور الداخلة في اختصاصهم، وللأسئلة وحده حق التعقيب مرة واحدة على الإجابة.

مادة ١٠٠ - لكل عضو من أعضاء مجلس الأمة أن يوجه إلى رئيس مجلس الوزراء وإلى الوزراء استجوابات عن الأمور الداخلة في اختصاصاتهم.

ولا تجري المناقشة في الاستجواب إلا بعد ثمانية أيام على

الأقل من يوم تقديمه، وذلك في غير حالة الاستعجال وموافقة الوزير.

وبمراجعة حكم المادتين ١٠١ و ١٠٢ من الدستور يجوز أن يؤدي الاستجواب إلى طرح موضوع الثقة على المجلس. مادة ١٠١ - كل وزير مسؤول لدى مجلس الأمة عن أعمال وزارته، وإذا قرر المجلس عدم الثقة بأحد الوزراء اعتبر معزلاً للوزارة من تاريخ قرار عدم الثقة ويقدم استقالته فوراً. ولا يجوز طرح موضوع الثقة بالوزير إلا بناء على رغبته أو طلب موقع من عشرة أعضاء أثر مناقشة استجواب موجه إليه. ولا يجوز للمجلس أن يصدر قراره في الطلب قبل سبعة أيام من تقديمه. ويكون سحب الثقة من الوزير بأغلبية الأعضاء الذين يتألف منهم المجلس فيما عدا الوزراء. ولا يشترك الوزراء في التصويت على الثقة.

مادة ١٠٢ - لا يتولى رئيس مجلس الوزراء أي وزارة، ولا يطرح في مجلس الأمة موضوع الثقة به.

ومع ذلك إذا رأى مجلس الأمة بالطريقة المنصوص عليها في المادة السابقة عدم إمكان التعاون مع رئيس مجلس الوزراء، رفع الأمر إلى رئيس الدولة، وللأمير في هذه الحالة أن يعفي رئيس مجلس الوزراء ويعين وزارة جديدة، أو أن يحل مجلس الأمة.

وفي حالة الحل، إذا قرر المجلس الجديد بذات الأغلبية عدم التعاون مع رئيس مجلس الوزراء المذكور اعتبر معزلاً منصبه من تاريخ قرار المجلس في هذا الشأن، وتشكل وزارة جديدة.

مادة ١٠٣ - إذا تخلى رئيس مجلس الوزراء أو الوزير عن منصبه لأي سبب من الأسباب يستمر في تصريف العاجل من شؤون منصبه لحين تعيين خلفه.

مادة ١٠٤ - يفتتح الأمير دور الانعقاد السنوي لمجلس الأمة ويلقي فيه خطاباً أميرياً يتضمن بيان أحوال البلاد وأهم الشؤون العامة التي جرت خلال العام المنقضي وما تعتزم الحكومة اجراءه من مشروعات وإصلاحات خلال العام الجديد.

وللأمير أن ينيب عنه في الافتتاح أو في إلقاء الخطاب الأميري رئيس مجلس الوزراء.

مادة ١٠٥ - يختار مجلس الأمة لجنة من بين أعضائه لاعداد مشروع الجواب على الخطاب الأميري، متضمناً ملاحظات المجلس وأمانيه، وبعد إقراره من المجلس يرفع إلى الأمير.

مادة ١٠٦ - للأمير أن يؤجل، بمرسوم، اجتماع مجلس الأمة لمدة لا تجاوز شهرًا، ولا يتكرر التأجيل في دور الانعقاد الواحد إلا بموافقة المجلس ولادة واحدة، ولا تحسب مدة التأجيل ضمن فترة الانعقاد.

مادة ١٠٧ - للأمير أن يحل مجلس الأمة بمرسوم تبين فيه أسباب الحل، على أنه لا يجوز حل المجلس لذات

الأسباب مرة أخرى.

وإذا حل المجلس وجب اجراء الانتخابات للمجلس الجديد في ميعاد لا يجاوز شهرين من تاريخ الحل. فإن لم تجر الانتخابات خلال تلك المدة يسترد المجلس المنحل كامل سلطته الدستورية ويجتمع فوراً كان الحل لم يكن. ويستمر في أعماله إلى أن ينتخب المجلس الجديد. مادة ١٠٨ - عضو المجلس يمثل الأمة بأسرها، ويرعى المصلحة العامة، ولا سلطان لأي هيئة عليه في عمله بالمجلس أو لجانه.

مادة ١٠٩ - لعضو مجلس الأمة حق اقتراح القوانين، وكل مشروع قانون اقترحه أحد الأعضاء ورفضه مجلس الأمة لا يجوز تقديمه ثانية في دور الانعقاد ذاته.

مادة ١١٠ - عضو مجلس الأمة حريماً يبدية من الآراء والأفكار بالمجلس أو لجانه، ولا تجوز مؤاخذه عن ذلك بحال من الأحوال.

مادة ١١١ - لا يجوز أثناء دور الانعقاد، في غير حالة الجرم المشهود، أن تتخذ نحو العضو اجراءات التحقيق أو التفتيش أو القبض أو الحبس أو أي اجراء جزائي آخر إلا بإذن المجلس، ويتعين اخطار المجلس بما قد يتخذ من اجراءات جزائية أثناء انعقاده على النحو السابق. كما يجب اخطاره دوماً في أول اجتماع له بأي اجراء يتخذ في غيبته ضد أي عضو من أعضائه، وفي جميع الأحوال إذا لم يصدر المجلس قراره في طلب الاذن خلال شهر من تاريخ وصوله إليه اعتبر ذلك بمثابة اذن.

مادة ١١٢ - يجوز بناء على طلب موقع من خمسة أعضاء طرح موضوع عام على مجلس الأمة للمناقشة لاستيضاح سياسة الحكومة في شأنه وتبادل الرأي بصده، وللسائر الأعضاء حق الاشتراك في المناقشة.

مادة ١١٣ - لمجلس الأمة إبداء رغبات للحكومة في المسائل العامة، وإن تعذر على الحكومة الأخذ بهذه الرغبات وجب أن تبين للمجلس أسباب ذلك، وللمجلس أن يعقب مرة واحدة على بيان الحكومة.

مادة ١١٤ - يحق لمجلس الأمة في كل وقت أو يؤلف لجان تحقيق أو يندب عضواً أو أكثر من أعضائه للتحقيق في أي أمر من الأمور الداخلة في اختصاص المجلس، ويجب على الوزراء وجميع موظفي الدولة تقديم الشهادات والوثائق والبيانات التي تطلب منهم.

مادة ١١٥ - يشكل المجلس ضمن لجانه السنوية لجنة خاصة لبحث العرائض والشكاوى التي يبعث بها المواطنون إلى المجلس، وتستوضح اللجنة الأمر من الجهات المختصة، وتعلم صاحب الشأن بالنتيجة.

ولا يجوز لعضو مجلس الأمة أن يتدخل في عمل أي من السلطتين القضائية والتنفيذية.

مادة ١١٦ - يسمع رئيس مجلس الوزراء والوزراء في مجلس الأمة كلما طلبوا الكلام، ولهم أن يستعينوا بمن

يريدون من كبار الموظفين أو ينيبهم عنهم. وللمجلس أن يطلب حضور الوزير المختص عند مناقشة أمر يتعلق بوزارته. ويجب أن تمثل الوزارة في جلسات المجلس برئيسها أو ببعض أعضائها.

مادة ١١٧ - يضع مجلس الأمة لائحته الداخلية متضمنة نظام سير العمل في المجلس ولجانه وأصول المناقشة والتصويت والسؤال والاستجواب وسائر الصلاحيات المنصوص عليها في الدستور. وتبين اللائحة الداخلية الجزاءات التي تقرر على مخالفة العضو للنظام أو تخلفه عن جلسات المجلس أو اللجان بدون عذر مشروع.

مادة ١١٨ - حفظ النظام داخل مجلس الأمة من اختصاص رئيسه، ويكون للمجلس حرس خاص يأتمر بأمر رئيس المجلس.

ولا يجوز لأي قوة مسلحة أخرى دخول المجلس أو الاستقرار على مقربة من أبوابه إلا بطلب رئيسه.

مادة ١١٩ - تعين بقانون مكافآت رئيس مجلس الأمة ونائبه وأعضائه، وفي حالة تعديل هذه المكافآت لا ينفذ هذا التعديل إلا في الفصل التشريعي التالي.

مادة ١٢٠ - لا يجوز الجمع بين عضوية مجلس الأمة وتولي الوظائف العامة وذلك فيما عدا الحالات التي يجوز فيها الجمع وفقاً للدستور، وفي هذه الحالات لا يجوز الجمع بين مكافأة العضوية ومرتبات الوظيفة.

ويعين القانون حالات عدم الجمع الأخرى.

مادة ١٢١ - لا يجوز لعضو مجلس الأمة أثناء مدة عضويته أن يعين في مجلس إدارة شركة أو أن يسهم في التزامات تعقدها الحكومة أو المؤسسات العامة.

ولا يجوز له خلال تلك المدة كذلك أن يشتري أو يستأجر مالا من أموال الدولة أو أن يؤجرها أو يبيعها شيئاً من أمواله أو يقايضها عليه، ما لم يكن ذلك بطريق المزايدة أو المناقصة العلنيتين، أو بالتطبيق لنظام الاستملاك الجبري.

مادة ١٢٢ - لا يمنح أعضاء مجلس الأمة أوسمة أثناء مدة عضويتهم، ويستثنى من ذلك العضو الذي يشغل وظيفة عامة لا تتنافى مع عضوية مجلس الأمة.

الفصل الرابع - السلطة التنفيذية

الفرع الأول - الوزارة

مادة ١٢٣ - يهيمن مجلس الوزراء على مصالح الدولة، ويرسم السياسة العامة للحكومة، ويتابع تنفيذها، ويشرف على سير العمل في الإدارات الحكومية.

مادة ١٢٤ - يعين القانون مرتبات رئيس مجلس الوزراء والوزراء.

وتسرى في شأن رئيس مجلس الوزراء سائر الأحكام الخاصة بالوزراء، ما لم يرد نص على خلاف ذلك.

مادة ١٢٥ - تشترط فيمن يولى الوزارة الشروط المنصوص عليها في المادة ٨٢ من هذا الدستور.

مادة ١٢٦ - قبل أن يتولى رئيس مجلس الوزراء والوزراء صلاحياتهم يؤدون أمام الأمير اليمين المنصوص عليها في المادة ٩١ من هذا الدستور.

مادة ١٢٧ - يتولى رئيس مجلس الوزراء رئاسة جلسات المجلس والإشراف على تنسيق الأعمال بين الوزارات المختلفة.

مادة ١٢٨ - مداوات مجلس الوزراء سرية، وتصدر قراراته بحضور أغلبية أعضائه، وبموافقة أغلبية الحاضرين، وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي فيه الرئيس.

وتلتزم الأقلية برأي الأغلبية ما لم تستقل.

وترفع قرارات المجلس إلى الأمير للتصديق عليها في الأحوال التي تقتضى صدور مرسوم في شأنها.

مادة ١٢٩ - استقالة رئيس مجلس الوزراء أو إعفاؤه من منصبه تتضمن استقالة سائر الوزراء أو إعفاءهم من مناصبهم.

مادة ١٣٠ - يتولى كل وزير الإشراف على شؤون وزارته ويقوم بتنفيذ السياسة العامة للحكومة فيها، كما يرسم اتجاهات الوزارة ويشرف على تنفيذها.

مادة ١٣١ - لا يجوز للوزير أثناء توليه الوزارة أن يلي أي وظيفة عامة أخرى أو أن يزاول، ولو بطريق غير مباشر، مهنة حرة أو عملاً صناعياً أو تجارياً أو مالياً. كما لا يجوز له أن يسهم في التزامات تعقدها الحكومة أو المؤسسات العامة، أو أن يجمع بين الوزارة والعضوية في مجلس إدارة أي شركة.

ولا يجوز له خلال تلك المدة كذلك أن يشتري أو يستأجر مالا من أموال الدولة ولو بطريق المزايدة العلني، أو أن يؤجرها أو يبيعها شيئاً من أمواله أو يقايضها عليه.

مادة ١٣٢ - يحدد قانون خاص الجرائم التي تقع من الوزراء في تادية أعمال وظائفهم وبين اجراءات اتهامهم ومحاكمتهم والجهة المختصة بهذه المحاكمة، وذلك دون اخلال بتطبيق القوانين الأخرى في شأن ما يقع منهم من افعال أو جرائم عادية، وما يترتب على أعمالهم من مسؤولية مدنية.

مادة ١٣٣ - ينظم القانون المؤسسات العامة وهيئات الإدارة البلدية بما يكفل لها الاستقلال في ظل توجيه الدولة ورقابتها.

الفرع الثاني - الشؤون المالية

مادة ١٣٤ - إنشاء الضرائب العامة وتعديلها وإلغاؤها لا يكون إلا بقانون. ولا يعفى أحد من أدائها كلها أو بعضها في غير الأحوال المبينة بالقانون. ولا يجوز تكليف أحد

بإداء غير ذلك من الضرائب والرسوم والتكاليف إلا في حدود القانون.

مادة ١٣٥ - يبين القانون الأحكام الخاصة بتحصيل الأموال العامة وبإجراءات صرفها.

مادة ١٣٦ - تعقد القروض العامة بقانون، ويجوز أن تقرض الدولة أو أن تكفل قرضاً بقانون أو في حدود الاعتمادات المقررة لهذا الغرض بقانون الميزانية.

مادة ١٣٧ - يجوز للمؤسسات العامة وللأشخاص المعنوية العامة المحلية أن تقرض أو تكفل قرضاً وفقاً للقانون.

مادة ١٣٨ - يبين القانون الأحكام الخاصة بحفظ أملاك الدولة وإدارتها وشروط التصرف فيها، والحدود التي يجوز فيها النزول عن شيء من هذه الأملاك.

مادة ١٣٩ - السنة المالية تعين بقانون.

مادة ١٤٠ - تعد الدولة مشروع الميزانية السنوية الشاملة لإيرادات الدولة ومصروفاتها وتقدمه إلى مجلس الأمة قبل انتهاء السنة المالية بشهرين على الأقل، لفحصها وإقرارها.

مادة ١٤١ - تكون مناقشة الميزانية في مجلس الأمة باباً بآباً، ولا يجوز تخصيص أي إيراد من الإيرادات العامة لوجه معين من وجوه الصرف إلا بقانون.

مادة ١٤٢ - يجوز أن ينص القانون على تخصيص مبالغ معينة لأكثر من سنة واحدة، إذا اقتضت ذلك طبيعة المصرف، على أن تدرج في الميزانيات المتعاقبة الاعتمادات الخاصة بكل منها، أو توضع لها ميزانية استثنائية لأكثر من سنة مالية.

مادة ١٤٣ - لا يجوز أن يتضمن قانون الميزانية أي نص من شأنه إنشاء ضريبة جديدة، أو زيادة في ضريبة موجودة، أو تعديل قانون قائم أو تقادي إصدار قانون خاص في أمر نص هذا الدستور على وجوب صدور قانون في شأنه.

مادة ١٤٤ - تصدر الميزانية العامة بقانون.

مادة ١٤٥ - إذا لم يصدر قانون الميزانية قبل بدء السنة المالية يعمل بالميزانية القديمة لحين صدوره، وتجبي الإيرادات وتتفق المصروفات وفقاً للقوانين المعمول بها في نهاية السنة المذكورة.

وإذا كان مجلس الأمة قد أقر بعض أبواب الميزانية الجديدة يعمل بتلك الأبواب.

مادة ١٤٦ - كل مصروف غير وارد في الميزانية أو زائد على التقديرات الواردة فيها يجب أن يكون بقانون، وكذلك نقل أي مبلغ من باب إلى آخر من أبواب الميزانية.

مادة ١٤٧ - لا يجوز بحال تجاوز الحد الأقصى لتقديرات الاتفاق الواردة في قانون الميزانية والقوانين المعدلة له.

مادة ١٤٨ - يبين القانون الميزانيات العامة المستقلة

والمحققة، وتسري في شأنها الأحكام الخاصة بميزانية الدولة.

مادة ١٤٩ - الحساب الختامي للإدارة المالية للدولة عن العام المنقضي يقدم إلى مجلس الأمة خلال أربعة أشهر التالية لانتهاء السنة المالية للنظر فيه وإقراره.

مادة ١٥٠ - تقدم الحكومة إلى مجلس الأمة بياناً عن الحالة المالية للدولة مرة على الأقل في خلال كل دور من أدوار انعقاده العادية.

مادة ١٥١ - ينشأ بقانون ديوان للمراقبة المالية يكفل القانون استقلاله، ويكون ملحقاً بمجلس الأمة، ويعاون الحكومة ومجلس الأمة في رقابة تحصيل إيرادات الدولة وإنفاق مصروفاتها في حدود الميزانية، ويقدم الديوان لكل من الحكومة ومجلس الأمة تقريراً سنوياً عن أعماله وملاحظاته.

مادة ١٥٢ - كل التزام باستثمار مورد من موارد الثروة الطبيعية أو مرفق من المرافق العامة لا يكون إلا بقانون ولزمن محدود، وتكفل الإجراءات التمهيدية تيسير أعمال البحث والكشف وتحقيق العلانية والمنافسة.

مادة ١٥٣ - كل احتكار لا يمنح إلا بقانون وإلى زمن محدود.

مادة ١٥٤ - ينظم القانون النقد والمصارف، ويحدد المقاييس والمكاييل والموازين.

مادة ١٥٥ - ينظم القانون شؤون المرتبات والمعاشات والتعويضات والإعانات والمكافآت التي تقرر على خزنة الدولة.

مادة ١٥٦ - يضع القانون الأحكام الخاصة بميزانيات المؤسسات والهيئات المحلية ذات الشخصية المعنوية العامة وبحساباتها الختامية.

الفرع الثالث - الشؤون العسكرية

مادة ١٥٧ - السلام هدف الدولة، وسلامة الوطن أمانة في عنق كل مواطن، وهي جزء من سلامة الوطن العربي الكبير.

مادة ١٥٨ - الخدمة العسكرية ينظمها القانون.

مادة ١٥٩ - الدولة وحدها هي التي تنشئ القوات المسلحة وهيئات الأمن العام وفقاً للقانون.

مادة ١٦٠ - التبعية، العامة أو الجزئية، ينظمها القانون.

مادة ١٦١ - ينشأ مجلس أعلى للدفاع يتولى شؤون الدفاع والمحافظة على سلامة الوطن والإشراف على القوات المسلحة وفقاً للقانون.

الفصل الخامس - السلطة القضائية

مادة ١٦٢ - شرف القضاء، ونزاهة القضاة وعدلهم، أساس الملك وضمن للحقوق والحريات.

مادة ١٦٣ - لا سلطان لأي جهة على القاضي في قضائه،

ولا يجوز بحال التدخل في سير العدالة، ويكفل القانون استقلال القضاء ويبين ضمانات القضاة والأحكام الخاصة بهم وأحوال عدم قابليتهم للعزل.

مادة ١٦٤ - يرتب القانون المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها، ويبين وظائفها واختصاصاتها، ويقتصر اختصاص المحاكم العسكرية، في غير حالة الحكم العرفي، على الجرائم العسكرية التي تقع من أفراد القوات المسلحة وقوات الأمن، وذلك في الحدود التي يقررها القانون.

مادة ١٦٥ - جلسات المحاكم علنية إلا في الأحوال الاستثنائية التي يبينها القانون.

مادة ١٦٦ - حق التقاضي مكفول للناس، ويبين القانون الإجراءات والأوضاع اللازمة لممارسة هذا الحق.

مادة ١٦٧ - تتولى النيابة العامة الدعوى العمومية باسم المجتمع، وتشرف على شؤون الضبط القضائي، وتسهر على تطبيق القوانين الجزائية وملاحقة المذنبين وتنفيذ الأحكام. ويرتب القانون هذه الهيئة وينظم اختصاصاتها ويعين الشروط والضمانات الخاصة بمن يولون وظائفها.

ويجوز أن يعهد بقانون لجهات الأمن العام بتولي الدعوى العمومية في الجرح على سبيل الاستثناء، ووفقاً للأوضاع التي يبينها القانون.

مادة ١٦٨ - يكون للقضاء مجلس أعلى ينظمه القانون ويبين صلاحياته.

مادة ١٦٩ - ينظم القانون الفصل في الخصومات الإدارية بواسطة غرفة أو محكمة خاصة يبين القانون نظامها وكيفية ممارستها للقضاء الإداري شاملاً ولاية الإلغاء وولاية التعويض بالنسبة إلى القرارات الإدارية المخالفة للقانون.

مادة ١٧٠ - يرتب القانون الهيئة التي تتولى إبداء الرأي القانوني للوزارات والمصالح العامة، وتقوم بصياغة مشروعات القوانين واللوائح، كما يرتب تمثيل الدولة وسائر الهيئات العامة أمام جهات القضاء.

مادة ١٧١ - يجوز بقانون إنشاء مجلس دولة يختص بوظائف القضاء الإداري والإفتاء والصياغة المنصوص عليها في المادتين السابقتين.

مادة ١٧٢ - ينظم القانون طريقة البت في الخلاف على الاختصاص بين جهات القضاء، وفي تنازع الأحكام.

مادة ١٧٣ - يعين القانون الجهة القضائية التي تختص بالفصل في المنازعات المتعلقة بدستورية القوانين واللوائح، ويبين صلاحياتها والإجراءات التي تتبعها. ويكفل القانون حق كل من الحكومة وذوي الشأن في الطعن لدى تلك الجهة في دستورية القوانين واللوائح. وفي حالة تقرير الجهة المذكورة عدم دستورية قانون أو لائحة يعتبر كأن لم يكن.

الباب الخامس

أحكام عامة وأحكام مؤقتة

مادة ١٧٤ - للأمير ولثلث أعضاء مجلس الأمة حق اقتراح تنقيح هذا الدستور بتعديل أو حذف حكم أو أكثر من أحكامه، أو بإضافة أحكام جديدة إليه.

فإذا وافق الأمير وأغلبية الأعضاء الذين يتألف منهم مجلس الأمة على مبدأ التنقيح وموضوعه، ناقش المجلس المشروع المقترح مادة مادة، وتشترط لإقراره موافقة ثلثي الأعضاء الذين يتألف منهم المجلس، ولا يكون التنقيح نافذاً بعد ذلك إلا بعد تصديق الأمير عليه وإصداره، وذلك بالاستثناء من حكم المادتين ٦٥ و٦٦ من هذا الدستور.

وإذا رفض اقتراح التنقيح من حيث المبدأ أو من حيث موضوع التنقيح فلا يجوز عرضه من جديد قبل مضي سنة على هذا الرفض.

ولا يجوز اقتراح تعديل هذا الدستور قبل مضي خمس سنوات على العمل به.

مادة ١٧٥ - الأحكام الخاصة بالنظام الأميري للكويت وبمبادئ الحرية والمساواة المنصوص عليها في هذا الدستور لا يجوز اقتراح تنقيحها، ما لم يكن التنقيح خاصاً بلقب الإمارة أو بالمزيد من ضمانات الحرية والمساواة.

مادة ١٧٦ - صلاحيات الأمير المبنية في الدستور لا يجوز اقتراح تنقيحها في فترة النيابة عنه.

مادة ١٧٧ - لا يخل تطبيق هذا الدستور بما ارتبطت به الكويت مع الدول والهيئات الدولية من معاهدات واتفاقات.

مادة ١٧٨ - تنشر القوانين في الجريدة الرسمية خلال أسبوعين من يوم إصدارها، ويعمل بها بعد شهر من تاريخ نشرها، ويجوز مد هذا الميعاد أو قصره بنص خاص في القانون.

مادة ١٧٩ - لا تسري أحكام القوانين إلا على ما يقع من تاريخ العمل بها، ولا يترتب عليها أثر فيما وقع قبل هذا التاريخ. ويجوز، في غير المواد الجزائية، النص في القانون على خلاف ذلك بموافقة أغلبية الأعضاء الذين يتألف منهم مجلس الأمة.

مادة ١٨٠ - كل ما قرره القوانين واللوائح والمراسيم والأوامر والقرارات المعمول بها عند العمل بهذا الدستور يظل سارياً ما لم يعدل أو يلغ وفقاً للنظام المقرر بهذا الدستور، وبشرط ألا يتعارض مع نص من نصوصه.

مادة ١٨١ - لا يجوز تعطيل أي حكم من أحكام هذا الدستور إلا أثناء قيام الأحكام العرفية في الحدود التي يبينها القانون. ولا يجوز بأي حال تعطيل انعقاد مجلس

الامة في تلك الاثناء أو المساس بحصانة أعضائه.
مادة ١٨٢ - ينشر هذا الدستور في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ اجتماع مجلس الامة، على ألا يتأخر هذا الاجتماع عن شهر يناير سنة ١٩٦٣.
مادة ١٨٣ - يستمر العمل بالقانون رقم ١ لسنة ١٩٦٢ الخاص بالنظام الأساسي للحكم في فترة الانتقال كما يستمر أعضاء المجلس التأسيسي الحاليون في ممارسة مهامهم المبينة بالقانون المذكور إلى تاريخ اجتماع مجلس الامة.

أمير دولة الكويت

عبدالله السالم الصباح

صدر في قصر السيف في ١٤ جمادى الثاني ١٣٨٢ هـ الموافق ١١ نوفمبر ١٩٦٢ م.

مذكرة تفسيرية لدستور دولة الكويت

أولاً: التصوير العام لنظام الحكم

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
إمتثالاً لقوله تعالى: وشاورهم في الأمر، واستشيراً لمكانة من كرمهم في كتابه العزيز بقوله: وأمرهم شورى بينهم، وتأسياً بسنة رسوله (ﷺ) في المشورة والعدل، ومتابعة لركب تراثنا الاسلامي في بناء المجتمع وإرساء قواعد الحكم، وبرغبة واعية في الاستجابة لسنة التطور والإفادة من مستحدثات الفكر الانساني وعظمت التجارب الدستورية في الدول الاخرى، بهدى ذل كله، وبوحي هذه المعاني جميعاً، وضع دستور دولة الكويت.
ولقد تلاقى هذه الاضواء وتلك المعاني المتكاملة عند أصل جوهري في بناء العهد الجديد، قام بمثابة العمود الفقري لهذا الدستور، وهو الحفاظ على وحدة الوطن واستقراره. فلقد امتاز الناس في هذا البلد عبر القرون، بروح الاسرة تربط بينهم كافة، حكاماً ومحكومين. ولم ينل من هذه الحقيقة ذات الاصاله العربية، ما خلفته القرون المتعاقبة في معظم الدول الاخرى من اوضاع مبتدعة ومراسم شكلية باعدت بين حاكم ومحكوم. ومن هنا جاء الحرص في الدستور الكويتي على أن يظل رئيس الدولة أباً لابناء هذا الوطن جميعاً، فنص ابتداء على أن عرش الامارة وراثي في اسرة المغفور له مبارك الصباح (مادة ٤)، ثم نأى بالامير عن أي مسالة سياسية وجعل ذاته مصونة لا تمس (مادة ٥٤) كما أبعد عنه مسببات التبعية وذلك بالنص على أن رئيس الدولة يتولى سلطاته الدستورية بواسطة وزرائه (مادة ٥٥) وهم المسؤولون عن الحكم أمامه (مادة ٥٨) وأمام مجلس الامة (المادتان ١٠١ و ١٠٢).

وتنبثق عن هذا الاصل الجوهري في الحكم الدستوري أمور فرعية متعددة أهمها ما يلي:

١ - يلزم اصدار القانون المبين لأحكام وراثه العرش في أقرب فرصة لأنه ذو صفة دستورية، فيعتبر بمجرد صدوره جزءاً متمماً للدستور فلا يعدل إلا بالطريقة المقررة لتعديل هذا الدستور. وقد التزمت المادة الرابعة هذا النهج، حتى لا تنوء الوثيقة الدستورية الاصلية بتفاصيل أحكام هذه الوراثة، وحتى تتاح دراسة هذه الاحكام التفصيلية الدقيقة في سعة من الوقت وروية من التفكير. لذلك نصت المادة المذكورة على أن يصدر القانون المنوه عنه خلال سنة من تاريخ العمل بالدستور، واكتفت ببيان أسلوب الوراثة وأهم شروط ولي العهد.

٢ - يقتضي مبدأ ممارسة الأمير لسلطاته الدستورية بواسطة وزارته، حلول المراسيم الاميرية محل الاوامر الاميرية، ولكن ترد على هذا المبدأ استثناءات ثلاثة، أولها اختيار ولي العهد بناء على مبايعة مجلس الامة (مادة ٤)، وثانيها لا يمارس بطبيعته إلا بأمر أميري وهو تعيين رئيس الوزارة واعفاؤه من منصبه (مادة ٥٦)، وثالثها وثيق الصلة بالامير وهو اختيار نائب عنه يمارس مؤقتاً، في حالة تغيبه خارج الامارة وتعدّر نيابة ولي العهد عنه، كل أو بعض صلاحياته الدستورية (مادة ٦١). وفيما عدا هذه الأمور الثلاثة يكون المرسوم هو الاداة الدستورية لممارسة السلطات الاميرية المقررة بالدستور، وقد حرصت بعض نصوص الدستور (كالمواد ٦٦ و ٦٨ و ٦٩) على ذكر كلمة «بمرسوم»، وذلك تأكيداً للحكم المنوه عنه وبرغم كفاية نص المادة ٥٥ في الدلالة عليه، ومن ثم لا يفيد عدم ذكر هذه الكلمة في سائر النصوص أي شك في سريان حكم المادة ٥٥ عليها كاملاً غير منقوص.

٣ - اقتضى الحرص على وحدة الوطن واستقرار الحكم أن يتلمس الدستور في النظام الديمقراطي الذي تبناه طريفاً وسطاً بين النظامين البرلماني والرئاسي مع انعطاف أكبر نحو أولهما لما هو مقرر أصلاً من أن النظام الرئاسي إنما يكون في الجمهوريات، وأن مناط قيامه كون رئيس الدولة منتخباً من الشعب لوضع سنوآت ومسؤولاً أمامه بل وأمام ممثليه على نحو خاص. كما أريد بهذا الانعطاف ألا يفقد الحكم طابعه الشعبي في الرقابة البرلمانية أوبجاني تراثنا التقليدي في الشورى وفي التعقيب السريع على أسلوب الحكم وتصرفات الحاكمين. وليس يخفى أن الرأي أن تراخي والمشورة إن تأخرت، فقدت في الغالب أثرهما، وفات دورهما في توجيه الحكم والادارة على السواء.

على أن هذه الفضائل البرلمانية لم تنس الدستور عيوب النظام البرلماني التي كشفت عنها التجارب الدستورية، ولم تحجب عن نظره ميزة الاستقرار التي يعتز بها النظام الرئاسي. ولعل بيت الداء في علة النظام البرلماني في العالم

يكن في المسؤولية الوزارية التضامنية أمام البرلمان، نهذه المسؤولية هي التي يخشى أن تجعل من الحكم هدفاً لمعركة لا هوادة فيها بين الاحزاب، بل وتجعل من هذا الهدف سبباً رئيسياً للانتماء إلى هذا الحزب أو ذاك، وليس أخطر على سلامة الحكم الديمقراطي من أن يكون هذا الانحراف أساساً لبناء الاحزاب السياسية في الدولة بدلاً من البرامج والمبادئ، وأن يكون الحكم غاية لا مجرد وسيلة لتحقيق حكم أسلم وحياة أفضل. وإذا أل امر الحكم الديمقراطي إلى مثل ذلك، ضيعت الحقوق والحريات باسم حمايتها، وحرف العمل السياسي عن موضعه ليصبح تجارة باسم الوطنية، ومن ثم ينفرط عقد التضامن الوزاري على صخرة المصالح الشخصية الخفية، كما تتشقق الكتلة الشعبية داخل البرلمان وخارجها مما يفقد المجالس النيابية قوتها والشعب وحدته. لذلك كله كان لا مفر من الإلتعاط بتجارب الدول الاخرى في هذا المضمار، والخروج بالقدر الضروري عن منطق النظام البرلماني البحت برغم أن نظام الامارة وراثي. وفي تحديد معالم ذلك النهج الوسط بين النظامين البرلماني والرئاسي، وتخبر موضع دستور دولة الكويت بينهما، تتلاقى مشقة الاستخلاص النظري بمشقة وزن المقضييات المحلية والواقع العملي، وأولاهما معضلة فقهية، وثانيتها مشكلة سياسية. وخير النظم الدستورية هو ذلك الذي يوفق بين هذين الامرين، ويحل في أن واحد كلتا المعضلتين.

وقد عمل الدستور على تحقيق هذا التوفيق بين النظام البرلماني والنظام الرئاسي بالاسلوب المزدوج التالي:

١ - جعل الدستور حجر الزاوية في كفالة الاستقرار في الحكم متمثلاً في الأمور الآتية:

١ - كون نظام الامارة وراثياً (كما سبق البيان).
٢ - عدم النص على اسقاط الوزارة بكاملها بقرار عدم ثقة يصدره مجلس الامة، والاستعاضة عن ذلك الاصل البرلماني بنوع من التحكم يحسمه الامير بما يراه محققاً للمصلحة العامة، وذلك إذا ما رأى مجلس الامة عدم امكان التعاون مع رئيس مجلس الوزراء (مادة ١٠٢)، وبشرط ألا يصدر قرار بذلك إلا بناء على استجواب وبعد الانتهاء من مناقشته، (والاستجواب لا تجوز مناقشته أصلاً إلا بعد ثمانية أيام على الأقل من تقديمه ما لم يوافق من وجه إليه الاستجواب على الاستعجال). ويجب أيضاً أن يكون قرار المجلس بعدم التعاون صادراً بموافقة أغلبية الأعضاء الذين يتألف منهم المجلس (فيما عدا الوزراء - مادة ١٠١). فإن أمكن اجتياز هذه العقبات جميعاً وصدر قرار المجلس بعدم التعاون مع رئيس مجلس الوزراء لم يتزمت على ذلك تنحية (والوزراء بالتالي) عن الوزارة كما هو مقرر بالنسبة للوزير، وإنما يكون الامير حكماً في الأمر، إن شاء أخذ برأي المجلس

وأعفى الوزارة، وإن شاء احتفظ بالوزارة وحل المجلس. وفي هذه الحالة إذا استمر رئيس الوزارة المذكورة في الحكم وقرر المجلس الجديد - بذات الأغلبية المنوه عنها - عدم التعاون معه اعتبر معتزلاً منصبه من تاريخ قرار المجلس الجديد في هذا الشأن، وتشكل وزارة جديدة. ولا يخفى ما في هذه الضمانات من كفالة لاستقرار الوزارة في مجموعها، بل لعلها، من الناحية العملية، لا مندوحة من أن تؤدي إلى ندرة استعمال هذا الحق البرلماني. كما أن رئيس مجلس الوزراء الذي يصل تبرم مجلس الامة به ومعارضته لسياسته حد تعريض المجلس نفسه للحل، وتعريض أعضائه أنفسهم لخوض معركة انتخابية (مريضة) ليس من الصالح العام تحصينه أكثر من ذلك أو كفالة بقائه في الحكم إلى أبعد من هذا المدى. وفي مقابل الضمانات المقررة لرئيس مجلس الوزراء على النحو السابق وجب النص على ألا يتولى مع الرئاسة أي وزارة، وهو أمر له أهميته من ناحية سير العمل الحكومي، وبمراعاة ضخامة أعباء رئاسة الوزارة في توجيه العام للحكم، والتنسيق بين الوزارات واتجاهاتها، وتحقيق رقابة ذاتية يمارسها رئيس مجلس الوزراء على الوزارات المختلفة، مما يضاعف أسباب الحرص على الصالح العام والتزام هذه الوزارات للحدود الدستورية والقانونية المقررة.

٣ - وضع قيود أيضاً على المسؤولية السياسية الفردية للوزراء، بحيث لا يجوز طرح الثقة بالوزير إلا بناء على رغبته هو أو بطلب موقع من عشرة من أعضاء المجلس على الأقل (أي خمس الأعضاء)، وذلك إثر مناقشة استجواب على النحو المبين آنفاً في شأن رئيس مجلس الوزراء، مع التزام المواعيد السابق بيانها لمناقشة الاستجواب، ثم لاصدار قرار من المجلس في شأنه، وباشتراط موافقة أغلبية الأعضاء السابق بيانها كذلك. فإن صدر القرار على الرغم من كل هذه العقوبات اعتبر الوزير معتزلاً منصبه من تاريخ قرار عدم الثقة، وقدم استقالته وجوباً إلى رئيس الدولة استيفاء للشكل القانوني (مادة ١٠١). ولذلك لا يبقى هذا الوزير في منصبه ولو ارتأى رئيس الدولة حل مجلس الامة والرجوع إلى رأي الشعب. ومن المأمول باطمئنان أن يحول جو التعاون المنشود والذي حرص الدستور على تهيئة أسبابه، دون اللجوء إلى هذا الاجراء الاستثنائي البحت، فالصالح العام هو رائد الوزير في الحكم، وهو كذلك رائد المجلس في الرقابة، فوحدة هذا الهدف كفيلة بضمان وحدة الاتجاه وتلاقى المجلس والحكومة، في تقدير صالح المجموع، على كلمة سواء.

٤ - اقتضت ظروف الملاءمة ومراعاة واقع الكويت كذلك ألا يؤخذ على نحو مطلق بالقاعدة البرلمانية التي توجب أن يختار الوزراء من بين أعضاء البرلمان، ومن ثم تمنع تعيين